

الأصول العامة للفقه المقارن

[424] ولم يمتص جميع ما لدى العرف من أحكام، بل لم يمتص أصل العرف كما يتوهم ليكون أصلاً في مقابل السنة لعدم الدليل على هذه التوسعة. أما المجالان الآخران، فلا يزيد أمرهما على تشخيص صغريات السنة حكماً أو موضوعاً، وقد مضى القول منا أن كل ما يتصل بتشخيص الصغرى لمسألة أصولية، فهو ليس من الأصول بشئ، فعد العرف أصلاً في مقابل الأصول لا أعرف له وجهاً. حجته وأدلتها: وما ذكر من أدلة حجته لا يصلح لاثبات ذلك والأدلة التي ساقوها على الحجية هي: 1 - رواية عبد الله بن مسعود السابقة (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، وقد استدلل السرخسي بها في (المبسوط) على ذلك يقول: (وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله (صلى الله عليه وآله): ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (1))، كما استدلل ابن الهمام بها على ذلك (2). ويرد على هذا الاستدلال: ما سبق أن أوردناه على الرواية من كونها مقطوعة، واحتمال أن تكون كلاماً لابن مسعود لا رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وهي لا تصلح للحجية بالإضافة إلى أن العرف لا علاقة له بعوالم الحسن لعدم ابتناؤه عليها غالباً، وما أكثر الاعراف غير المعللة لدى الناس، والمعلل منها - أي الذي يدرك العقل وجه حسنه نادر جداً -، فالاستدلال - لو تم - فهو أضيق من المدعى، وحتى في هذه الحدود الضيقة، لا يجعله أصلاً مستقلاً وإنما يكون من صغريات حكم العقل لما مر من أن

(1 - 2) سلم الوصول، ص 322 نقلاً عنهما. (*)